جـامـعـــة محمد بوضياف – المسيلة –
كليـــة الحقـوق والعلـوم السياسيـــة
قسـم العلـوم السياسية والعلاقات الدولية

محاضرات في مقياس:
المدخل للعلوم القانونية
النظرية العامة في القانون

السنة الأولى: علوم سياسية.L M D.

المحاضرة الأولى: مدخل عام مفاهيمي.

اعداد الاستاذ: د/ كمال شطاب

السنة الدراسية: 2021/2020.

تمـــهيد

لما كان من الضروري والحتمي عيش بني البشر مع بعضهم البعض بسبب الطبيعة البشرية بالدرجة الاولى، وبسبب الحاجة للغير بغرض اشباع مختلف الحاجيات من جهة اخرى، لا نتصور قدرة الفرد على العيش بمعزل عن الجماعة، فانه كان وبشكل آلي من الضروري وضع أطر تنظيمية لسلوكيات الافراد حتى يكون بالإمكان تحقيق الامن والسكينة، ومن ثمة القدرة على تحقيق الرفاه للمجتمعات، وهو ما بات يتعارف عليه بالقانون.

فالإنسان كائن اجتماعي بحكم تكوينه وخلقه، فهو يولد في المجتمع، ويحيا وينمو فيه، وحياته داخل المجتمع تفرض عليه ضرورة التعاون مع أقرانه قصد تحقيق الضرورات العادية لحياته وبقائه. فالجماعة ضرورة لمواجهة الاخطار التي تعتبر من نتائجها الطبيعية.

هذه الحقيقة التي لا تختلف بين الفكر الوضعي والمعرفة الدينية؛ التي توجد العديد من الشواهد فيها؛ كقوله تعالى:" **يَا أَيُّهَا ٱلنَاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**".

من ذلك المنطلق يمكن القول أن القانون يسعى إلى تحقيق أهداف أساسية،

1) تحقيق الامن والنظام في المجتمع:

حتى يتمكن الفرد في المجتمع من أن يكون آمنا على نفسه وماله و عرضه، وذلك من خلال تحقيق التوازن بين مصالح الافراد بمنع الاعتداء بكل اشكاله.

و هذا يقودنا إلى القول بأنه من وظائف الدولة وظيفة المحافظة على النظام الاجتماعي. و بما أنه لا يوجد نظام اجتماعي تلقائي **(عفوي)**، و بما أن حالة الفوضى لا تكون إلا للدلالة على حكم الأقوى، فللقانون وظيفة عامة التي هي تكريس وضمان النظام الاجتماعي .

غير أن هذا النظام الاجتماعي لا يكون الهدف النهائي للمجتمعات، حيث يهدف المجتمع إلى غايات أدبية أو اجتماعية سواء كانت فردية أو جماعية، و هذه الغايات متعددة و أحيانا متناقضة، فيلجأ القانون إلى اختيار البعض و تكريس كل غاية بقواعد قانونية، فمثلا وعلى سبيل الذكر لا الحصر

. من الغايات الأدبية : حسن السيرة و الأخلاق – العدالة.....

. ومن الغايات المادية : إدارات – مصالح عمومية : جيش . تربية . و التعليم . الصحة .... و تشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية و تحديد البعض الآخر....

و نستخلص من هذه المعطيات بأن للفرد حقوق يحميها القانون، و مقابل ذلك عليه واجبات هو ملزم باحترامها، و من هنا تبرز فكرتا الحق و القانون، واللتان تعدان محورا المدخل للعلوم القانونية.
لذلك كان الحق مزية أو قدرة يقرها القانون و يحميها لشخص معين على شخص آخر (طبيعي أو معنوي) أو على شيء معين (مادي أو أدبي :مثلا :حق الملكية . حق الانتخاب وهو ما يعرف في الفرنسية بـ:. (***Droits Subjectifs***)

أما القانون فهو بصفة عامة مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تحكم سلوك الأفراد و علاقاتهم في المجتمع ، و تتضمن أحكاما موضوعية تبين الحقوق و الواجبات المختلفة في مجتمع ما و التي تسهر على احترامها السلطة العمومية، وهو ما يعرف في الفرنسية بـ***(Droit Objectif)*** .

2) **تحقيق العدالة:**

فالناس متساوون أمام القانون، ومبدأ المساواة جوهر العدل. وما القانون إلا وسيلة لتحقيق ذلك المبدأ.
فالعدالة من الافكار التي ظلت تهيمن على الجماعة والاركان الاساسية في بناء القانون.
إن المشرع الجزائري قد أكد في الدستور على هذا المبدأ وهو ما ورد في المادة (32) : "**كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يُتذرّع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي.**"

3) العمل على ترقية وتطوير المجتمعات:

إن العلاقة بين توفر الامن والنظام والعدالة في أي مجتمع وازدهاره هي علاقة تلازم، لأن الامان من شأنه أن يخلق الدافعية لدى الافراد مما يؤدي إلى رفع الكفاءة والكفاية ومنه دفع اقتصاد الدولة إلى الامام.

<u>المدخل إلى علم القانون</u>:

من المعروف أن المدخل إلى أي علم من العلوم يقصد به تعريف هذا العلم و بيان الخصائص التي يتميز بها عن غيره من العلوم الأخرى، مع تقديم المبادئ الأساسية فيه و شرح الأفكار الرئيسية و عرض القواعد العامة التي يقوم عليها، و بتعبير آخر نقول أن مدخل أي علم هو هيكلة الخطوط العريضة لذلك العلم لتكون بمثابة الأساس المتين المترابط الذي يسهل للدارس أن يستوعب تفاصيل ذلك العلم عند الدخول إلى فروعه وتقسيماته المتعددة، وفهم النظريات المختلفة التي تحكم تلك التفصيلات.

ومن هذا المنطلق نقول أن المدخل إلى علم القانون هو دراسة تمهيدية وشرح للمبادئ العامة المشتركة في العلوم القانونية. وهذا يعني أن المدخل إلى علم القانون ليس مرتبطا بفرع معين من فروع

القانون التي تنتظم جميعها في إطار عام هو النظام القانوني للدولة، لأنه يرتبط بكل فروع النظام القانوني، فهو يمهد للفروع القانونية جميعها. بل يمكن القول أنه البوتقة التي تنصهر فيها وتنسحب أحكامها على جميع الفروع القانونية.

ونستخلص من هذا إلى القول بأن النظام القانوني في أي دولة بما يشمله من القانون العام والقانون الخاص بفروعهما، يقوم على أسس و مبادئ و نظريات عامة، تستخدم فيها تعبيرات ومصطلحات قانونية مشتركة، لها مدلولات ثابتة لا تتغير، وهي موضوع الدراسة دائما في المدخل إلى العلوم القانونية، وهي التي تتضمنها بوجه عام النظريتان الآساسيتان: وهما النظرية العامة في القانون والنظرية العامة في الحق.

معنى كلمة القانون:

يجب قبل التطرق إلى فكرة المدخل إلى علم القانون، التعرف على كلمة القانون. و على القانون نفسه.

- **المعنى اللغوي:**

اشتقاقيا: كلمة " **قانـون** " هي اقتباس من اليونانية من كلمة " ***Kanon*** " والتي تعني " العصا المستقيمة "، و يعبرون بها مجازيا عن القاعدة(***"Regula": la Règle***) ، و منها إلى فكرة الخط المستقيم، الذي هو عكس الخط المنحني أو المنحرف أو المنكسر. و هذا تعبير إستعاري للدلالة على الأفكار التالية : الاستقامة (***la Rectitude***) و الصراحة ***(la Franchise***) و النزاهة ***la***) (***Loyauté***في العلاقات الإنسانية.

أما في اللغة العربية فكلمة قانون تطلق على الاصل أو مقياس كل شيء وطريقه.

- **المعنى العلمي:**

تطلق كلمة قانون على كل علاقة ثابتة مضطردة تربط بين ظاهرتين تؤدي إلى نتيجة ثابتة، كالقول مثلا قانون العرض والطلب في الاسواق....

- **المعنى الاصطلاحي:**

يقصد بكلمة **" قانـون "** عند رجال القانون والفقه معنيان: معنى واسع و معنى ضيق.

- بمعنى الواسع، يقصد بكلمة **" قانون "** ، القانون الوضعي(***Droit Positif***) ، وهو مجموعة القواعد القانونية العامة والمجردة التي تنظم سلوك الافراد داخل مجتمع ما، وهي ملزمة ومقترنة بجزاء يوقع على كل من يخالفها عن طريق السلطة العامة جبرا.

- أما في المعنى الضيق فيستعمل للدلالة على معان كثيرة. فيطلق للدلالة على التشريع أو مجموعة القواعد المكتوبة الصادرة عن السلطة التشريعية والتي تنظم شكلا محددا من العلاقات القانونية فيقال مثلا "قانون العمل"، لمجموعة القواعد التي تنظم ما ينشأ من علاقات بين العمال وأرباب العمل.

وقد يستعمل للدلالة في المعنى الضيق والمحدد كذلك من حيث الزمان والمكان والاشخاص.

فيتحدد من حيث النطاق الزمني ليقال مثلا: القانون القديم أو السابق أو الملغى والذي كان تطبيقه في الماضي.

ويتحدد من حيث المكان ليقال مثلا: القانون الجزائري، القانون الفرنسي .... وذلك لتحديد قواعد تطبق في اقليم محدد دون غيره من الاقاليم.

كما يمكن أن يتحدد من خلال الأشخاص، فنقول مثلا قانون المحاماة الذي يطبق على أفراد يمارسون مهنة محددة ونسميهم محامين.

ملاحظات هامة:

- كلمة **" التشريع "** يقصد بها هي الاخرى عدة معان كـــ:

. مجموعة القواعد القانونية التي يصادق عليها البرلمان .

. أو مجموعة قوانين دولة أو منطقة.***O.U.AF . Ligue arabe. C.E.Européenne***)

. أو مجموعة القوانين المتعلقة بفرع من فروع القانون، و التي تنظم ميدان واحد من ميادين الحياة الاجتماعية (مثلا: التشريع الجنائي (الجزائي) : قانون العقوبات + قانون الإجراءات الجزائية + قانون إصلاح السجون ....

- كما تستعمل كلمة **" قانون "** للدلالة على مجموعة نصوص قانونية (قانون – Loi : أمر : ***Ordonnance***مرسوم – Décret: قرار***Arrêté***) :جمعت بصفة متناسقة و منظمة بحيث تخص فرعا معين من التشريع و يطلق عليها البعض إسم **" مدونة (*Code*) "**

مثلا: القانون المدني (***Code Civil)*** ، قانون الإجراءات المدنية ***(Code de Procédure Civil)*** ، قانون العقوبات... (***Code Pénal***)

وعادة ما يقسم هذه المجموعة القانونية (***Code***) إلى مواد***(Articles)*** مرتبة (وفق ترقيم)، التي هي بدورها قد تنقسم (أي المادة) إلى فقرتين أو أكثر.

و يستخلص من هذا أن كلمة **" قانون "**تستعمل كمعيار لقياس انحراف الأشخاص عن الطريق المستقيم أي عن الطريق الذي سطره لهم القانون لكي يتبعوه في معاملاتهم. ولكن، لا يستخلص من هذه المعاني إلى فكرة تقريبية عن القانون، فيجب إذا تفحص استعمال كلمة القانون التي لها عدة معاني.